الأنباء
الاربعاء 17 مايو 2017
لمشاهدة الصفحة PDF

أكد أن إصلاح القضية يحتاج إلى إرادة جادة وواعية

الشاهين: صمت الحكومة تجاه خلل التركيبة السكانية سيؤدي إلى ضرر حقيقي بالوطن والمواطنين

أسامة الشاهين

هناك 71 ألف معلم في الكويت منهم 46 ألف معلم ومعلمة كويتيون

أكد النائب أسامة الشاهين أن إصلاح خلل التركيبة السكانية يحتاج إرادة جادة وواعية من قبل الحكومة لتنفيذه بالشكل المطلوب، مشيرا إلى أن هذه الإرادة غير ظاهرة لنا حتى الآن.

وقال في تصريح في مجلس الأمة إن هذه القضية تشغل بال المواطنين ومجلس الأمة وتعتبر أحد الملفات المهمة، ذات الأبعاد الاجتماعية والأمنية والاقتصادية المهمة.

وأضاف أننا نريد سماع مرئيات الحكومة بشأنها وفق قاعدة لا ضرر ولا ضرار كونها المكلفة بالسلطة التنفيذية ومطالبة برلمانيا وشعبيا بإصلاح الخلل الحاد بالتركيبة السكانية.

وحذر الشاهين من أن صمت وتواطؤ الحكومة الواضح وتجاهل المشكلة وأيضا تأجيل الحلول سيؤدي إلى ضرر حقيقي بالوطن والمواطنين.

وقال إنه بحسب إحصائيات شهر أبريل 2017 فإن عدد الوافدين في الكويت يبلغ 3,54 ملايين بنسبة تبلغ 69,5٪ من إجمالي سكان الدولة.

وأضاف أنه بحسب الإدارة المركزية للإحصاء فإن هناك 71 ألف معلم في الكويت، منهم 46 ألف معلم ومعلمة كويتيين، مما يعني وجود حوالي 25 ألف معلم ومعلمة من الأشقاء العرب أو الأجانب وهي تعتبر وظائف متاحة لكويتيين وكويتيات.

من جانب آخر، قال الشاهين إن متوسط تكلفة الطالب في المدارس الحكومية المجانية سنويا بحسب إصدارات وزارة التربية يبلغ 4,937 آلاف دينار.

وبين أنه يوجد أيضا 51,378 ألف طالب غير كويتي في هذه المدارس ما يعني تكلفة سنوية تبلغ 253,6 مليون دينار كويتي سنويا تنفق لتدريس غير كويتيين في المدارس الحكومية مجانا.

وأوضح الشاهين أن سبب تضخم أعداد غير الكويتيين بالمدارس الحكومية – وبالتالي تضخم التكلفة السنوية إلى ما يفوق ربع مليار دينار سنويا – هو صدور ما يفوق 16 استثناء من وزارة التربية لشرائح مختلفة متزايدة.

وقال إن من بين هذه الشرائح أبناء الكويتيات، وأبناء مجلس التعاون، أبناء الديبلوماسيين، أبناء الأسرى والشهداء غير الكويتيين، أبناء الجاليات المنكوبة في العالم العربي، أبناء العاملين في المدارس من غير المدرسين وغير الكويتيين.

وأوضح ان من ضمن الشرائح المستثناة أيضا أبناء أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والتطبيقي والجامعة العربية المفتوحة والمعاهد الفنية العالية ومعهد سعد العبدالله، وأبناء الأئمة والمؤذنين وغيرهم.

وطالب الشاهين بمراجعة هذه الشرائح، وإبقاء الحالات المبررة دبلوماسيا أو إنسانيا أو إداريا، واستبعاد كل الحالات الأخرى، أو فرض رسوم عادلة عليها.

وأضاف أنه سيترتب على هذه المراجعة خفض عدد الطلبة بالفصل الدراسي، وتوفير نفقات عامة تصرف سنويا حاليا، وتحقيق إيراد أوصي بتوجيه للإدارات التعليمية مباشرة.

واستغرب الشاهين أن يتم توفير 3000 دينار فقط لكل إدارة مدرسية طوال العام الدراسي، مشيرا إلى أن هذه بلا شك نثرية لا تليق بمدارس تخرج أبناء وبنات الكويت ليقودوا المستقبل بكل اقتدار.

وطالب بتدعيم الميزانية المدرسية، من خلال خفض الصرف السنوي الباهظ على طلبة غير كويتيين بأعداد كبيرة.

حماد: فروع للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في جميع المحافظات

سعدون حماد

قدم النائب سعدون حماد اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: لما كانت الدولة تحرص بكل أجهزتها على أن تولي فئة ذوي الإعاقة باهتمامها ورعايتها، ونظرا للمعاناة الشديدة التي تتحملها تلك الفئة واسرهم أثناء مراجعتهم للمبنى الرئيسي للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى التأخير الشديد في إنجاز معاملاتهم، وذلك نتيجة الازدحام الشديد والمتزايد في الهيئة، حيث تستقبل الهيئة جميع حالات ذوي الإعاقة من جميع المحافظات في نفس المبنى الرئيسي.

ونص الاقتراح على «إنشاء فروع للهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في كل محافظة مع تجهيز تلك الافرع بكل المستلزمات التكنولوجية والأجهزة الإلكترونية الحديثة، ودعمه بالكوادر البشرية اللازمة، مع استمرار العمل في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة المبنى الرئيسي الحالي خلال الفترتين الصباحية والمسائية لحين الانتهاء من إنشاء تلك الافرع».

فهاد يسأل وزير الخارجية عن أسباب عدم تحويل الإداريين إلى ديبلوماسيين

عبدالله فهاد

وجه النائب عبدالله فهاد سؤالا برلمانيا الى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد جاء فيه: بلغ عدد المتقدمين من موظفي وزارة الخارجية لطلب التحويل من كادر الوظائف العامة (الإداريين) الى الكادر الخاص بوزارة الخارجية (الديبلوماسي) ما يقارب الـ 170 طلبا، وهم من ذوي الخبرة في العمل الاداري والعمل الديبلوماسي من خلال عملهم في البعثات بالخارج، وتم آخر تحويل في عام 2009 لمجموعة صغيرة من الاداريين 7 أو 8 في عهد الوزير السابق لوزارة الخارجية الشيخ د.محمد الصباح وهم سواء في الديوان العام او في السفارة في الخارج من غير أي اختبار او مقابلات شخصية.

ارجو منكم الافادة بالتالي: لماذا تقبل وزارة الخارجية عددا من الملاحق الديبلوماسيين بالرغم من وجود الاداريين ذوي الخبرة المتقدمين لطلب التحويل، علما ان قانون السلكين الديبلوماسي والقنصلي يسمح للوزير بذلك، ارجو توضيح سبب عدم تحويل الاداريين الى ديبلوماسيين منذ سنوات طويلة ولماذا لا يتم تحديد آخر موعد (تاريخ) لصدور القرار الاداري الخاص بتنقلات الموظفين الاداريين اسوة بزملائهم الديبلوماسيين ليتسنى لهم تنظيم احتياجات النقل وخصوصا تسجيل ابنائهم في المدارس في مراكز عملهم المنقولين اليها وما سبب عدم اصدار لائحة خاصة بالاداريين حول المدة المقررة لخدمتهم في البعثات بالخارج او مدة البقاء في الكويت كما هو منصوص للديبلوماسيين في قانون السلكين الديبلوماسي والقنصلي؟ وما سبب وجود فروقات بين الديبلوماسي والاداري فيما يخص بدلات النقل وبدل الاثاث وبدل التمثيل.

اقتراح بقانون قدمه الرويعي والكندري والصالح وعبدالله وخورشيد

5 نواب: إنشاء صندوق باسم «ذخر» لتشجيع الادخار وتعجيل فرص الحصول على الرعاية السكنية

د.عودة الرويعي

فيصل الكندري

خليل الصالح

د.خليل عبدالله

صلاح خورشيد

يمنح البنك قرضاً يعادل قيمة المبلغ المدخر وبشروط وفوائد ميسرة بحد اقصى لا يجاوز نسبة سعر الفائدة التي يحددها البنك المركزي

قدّم النواب صلاح خورشيد ود.خليل عبدالله وخليل الصالح وعودة الرويعي وفيصل الكندري اقتراحا بقانون بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي.

جاء كالتالي:

مادة أولى: تضاف إلى القانون رقم 30 لسنة 1965 المشار إليه مواد جديدة بأرقام (4 مكررا، 4 مكررا أ، 4 مكررا ب، 4 مكررا ج، 4 مكررا د، 4 مكررا هـ 4 مكررا و).

مادة 4 مكررا: يؤذن لبنك الائتمان الكويتي في إنشاء صندوق بمسمى «ذخر» يهدف الى تشجيع المواطنين العاملين على الادخار اختياريا من اجل تحسين وتعجيل فرصهم بالرعاية السكنية، ويتولى الصندوق إدارة وتنمية امواله وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة 4 مكررا أ: تحدد مدة الاشترا ك الشهري بالحساب ولفترات زمنية مختلفة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز التجديد للاشتراكات عند نهاية المدة الزمنية التي حددها المستفيد، ويجوز كذلك الانتقال من فئة إلى أخرى وفق شروط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 4 مكررا ب: تؤول إلى الصندوق جميع المدخرات ويجوز للصندوق ان يقبل اي اموال تمنح للمستفيدين او اي منح او اعانات او هدايا بشرط موافقة مجلس الادارة ويجري استثمار اموال الصندوق باستثمارات محددة المخاطر.

مادة 4 مكررا ج: يمنح البنك قرضا يعادل قيمة المبلغ المدخر وبشروط وفوائد ميسرة بحد اقصى لا تجاوز نسبة سعر الفائدة التي يحددها البنك المركزي بشرط تمكين المشترك من بناء سكنه على الارض المخصصة له او تمكينه من سداد قيمة السكن المراد شراؤه.

مادة 4 مكررا د: يجوز للبنك إجراء سحب على جوائز مالية لتشجيع الآخرين على المشاركة في الصندوق.

مادة 4 مكررا هـ: يكون للصندوق مدير عام يعين بقرار من مجلس ادارة البنك وتحدد فيه مستحقاته وجميع بدلاته المالية.

مادة 4 مكررا و: يحق للمشترك في الصندوق إلغاء الاشتراك وسحب رصيده من الحساب وتلغى على اثر ذلك كل الخدمات المتاحة للمشتركين، وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وأحكام التخارج من الصندوق.

مادة ثانية: يصدر الوزير اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة الى القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي كما يلي:

يهدف هذا الاقتراح الى تطبيق سياسات ذكية لتشجيع المواطنين الكويتيين على الادخار من اجل تحسين فرص الرعاية السكنية وتجنيبهم الانفاق الاستهلاكي وغيره من الامور التي تؤدي إلى عدم التخطيط لبناء الاسرة وتملك السكن.

فجاء هذا الاقتراح بفكر جديد يرمي الى تعويد الشباب على توفير جزء من دخلهم الشهري لمدة زمنية محددة مما يمكنهم البدء في مشروع البناء او شراء سكن جاهز، لذا جاء هذا الاقتراح ناصا في مادته الأولى على إضافة مواد جديدة الى القانون رقم 30 لسنة 1965 بأرقام: (4 مكررا، 4 مكررا أ، 4 مكررا ب، 4 مكررا ج، 4 مكررا د، 4 مكررا هـ 4 مكررا و)، حيث تقضي مواده بإنشاء صندوق بمسمى «ذخر» ويتولى هذا الصندوق إدارة تنمية الأموال وفقا لأحكام هذا القانون، بحيث تحدد عدد من الفئات يشترك فيها جميع المواطنين الكويتيين العاملين ولهم راتب ويجوز للمستفيدين من هذا الصندوق زيادة المدة والمبلغ الذي يستقطع منهم شهريا.

كما يمنح البنك قرضا يعادل المبلغ المدخر بشروط ميسرة وسعر فائدة لا يجاوز السعر المحدد من قبل البنك المركزي بشرط ان يتم توجيه هذا المبلغ لشراء سكن او بناء سكن.

ويحق للمشترك في الصندوق إلغاء الاشتراك في اي وقت وفق احكام اللائحة التنفيذية ولكن ذلك يفقده كل او بعض الخدمات المتاحة للمشتركين.

ونصت المادة (الثانية) من الاقتراح على وجوب اصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون للإسراع في تحقيق الهدف منه.

عسكر: من يؤوي خادماً هارباً من كفيله يتحمل نفقات إبعاده عن البلاد

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (21) من المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب يهدف إلى الحفاظ على حقوق الكفلاء الذين يهرب منهم الخدم.

ونص الاقتراح على الآتي:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (21) من المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 المشار إليه نصها الآتي:

«وفي حالة قيام شخص بإيواء أجنبي يعمل خادما خصوصيا أو من في حكمه هاربا من كفيله يتحمل نفقات إبعاده عن الدولة مع عدم الإخلال بما قد يكون للكفيل من حقوق قبله».

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

في عام 1959 صدر المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 الخاص بقانون إقامة الأجانب من أجل تنظيم قواعد إقامة الأجانب في الكويت ومن أجل التزامهم وتقييدهم بالقوانين المنظمة لهم يحدد هذا المرسوم الضوابط والشروط المحددة لهم بهذا الخصوص.

ولما كانت ظاهرة هروب العديد من الخدم من كفلائهم والعمل لدى الغير وهذا ما يخالف القانون الذي وضعه هذا المرسوم الأمر الذي كان يسبب الآثار السلبية على الكفلاء وضياع حقوقهم بخاصة لتحملهم تكاليف الاستقدام وتكاليف الإقامة.

جاء هذا القانون ليكون حافظا لحقوق الكفلاء الذين يهرب منهم الخدم من خلال تحمل من آوى الأجنبي الذي يعمل خادما خصوصيا أو من في حكمه لتكاليف إبعاده عن الدولة مع عدم سلب حقوق الكفيل الأصلي تجاه الخادم الهارب.

الدلال: هل توجد لوائح تحدد أعداد الأطباء في طوارئ المستشفيات؟

محمد الدلال

قدم النائب محمد الدلال سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة د. جمال الحربي عن المشكلات التي تواجه المواطنين والمقيمين جراء ضعف خدمات الطوارئ بالمستشفيات الحكومية.

ونص السؤال على الآتي:

من أبرز المشاكل التي تواجه المواطنين والمقيمين ضعف الخدمة الصحية المقدمة في المستشفيات العامة ومن أبرز صور الضعف تلك التي تواجه المواطنين والمقيمين في خدمات الطوارئ خلال 24 ساعة من عمل الطوارئ في كافة المستشفيات ويعزو الكثير من المواطنين ضعف الخدمة إلى قلة عدد الأطباء المحددين لاستقبال المرضى.

وطالب الدلال بإفادته وتزويده بالآتي:

1 – هل يوجد لوائح أو نظم أو قرارات أو تعاميم تحدد أعداد الأطباء المفترض وجودهم في طوارئ المستشفيات لكل مستشفى في كافة المحافظات في الكويت مع تحديد أعداد الأطباء في الطوارئ في كل مستشفى من المستشفيات الحكومية مع تزويدي بنسخة من تلك النظم والقرارات والتعميمات؟

2 – ما الأسباب التي تقف وراء تراجع أعداد الأطباء في طوارئ المستشفيات من 6 أطباء كما هو مفترض إلى 2 من الأطباء في عدد من المستشفيات الحكومية يتواجدون يومين وهل يعد ذلك الأمر مقبولا قانونيا وإداريا؟

3 – يرجى تزويدي بكشف يبين أسماء الأطباء المتواجدين في طوارئ كل مستشفى حكومي منذ تاريخ 1/1/2017 وحتى تاريخه مع بيان أسباب غياب من تغيب منهم والأسس القانونية لغياب الأطباء في كل طوارئ من طوارئ المستشفيات الحكومية.

4 – هل تقوم قيادة الوزارة أو لديها أجهزة رقابية أو من خلال إدارة كل مستشفى بتقديم تقرير عن حالة تواجد والتزام الأطباء بالقيام بأدوارهم في خدمات الطوارئ مع تزويدي بتلك القرارات والتعاميم والنظم في هذا الشأن؟

5 – هل قامت وزارة الصحة وقياداتها بتنظيم زيارات (وبالأخص الزيارات غير المتوقعة) للمستشفيات لكشف مدى التزام جميع العاملين بأدوارهم وتواجدهم وهل يوجد آلية أو نظم تحدد آلية مراقبة أداء المستشفيات والأطباء لضمان الجودة وحسن الأداء مع تزويدي بأية نظم أو قرارات أو تعاميم في رقابة الجودة والأداء من المستشفيات؟

الفضل لتشديد العقوبة على من ينتحل صفة شخصية عامة

أحمد الفضل

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا بقانون لإضافة فقرة جديدة للمادة (126) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، لتشديد العقوبة على من ينتحل شخصية موظف عام في الدولة خاصة إذا كانت الوظيفة لرجال القضاء أو ضباط الجيش والشرطة أو من لهم صفة الضبطية القضائية.

ونص الاقتراح على ما يأتي:

مادة أولى: يضاف إلى المادة (126) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي: (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الصفة المدعى بها تعود إلى موظف ذي اختصاص قضائي أو رجل شرطة أو الحرس الوطني أو الجيش أو الإطفاء أو موظف عام يحمل صفة الضبطية القضائية).

مادة ثانية: يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة ثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يأتي:

نص قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في المادة (126) منه على معاقبة منتحل الشخصية بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولكن النص المشار إليه ساوى بين محل الوظيفة المنتحل صفتها على الرغم من أن بعض الوظائف لها شأن مهم في المجتمع، وتمكن منتحلها من ارتكاب أفعال خطيرة تمس أمن البلاد أو تؤدي إلى إلحاق الضرر بحريات الناس وحقوقه ومصالحهم، ومن ذلك انتحال صفة القاضي والنائب العام ووكيل النائب العام وغيرهم من الموظفين ذوي الاختصاص القضائي، أو انتحال صفة رجل أمن أو أحد رجال القوات المسلحة أو رجل الإطفاء أو انتحال صفة الموظف الذي يتمتع بصلاحية الضبطية القضائية.

وهذه الوظائف يجب تمييزها عن غيرها من الوظائف العامة لخطورة واجباتها وتعلقها بمصالح الناس وأمن البلاد، ما اقتضى مقترح القانون في مادته الأولى أن يجعل العقوبة هي عقوبة الجناية بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الصفة المدعى بها تعود إلى موظف ذي اختصاص قضائي أو رجل شرطة أو الحرس الوطني أو الجيش أو الإطفاء أو موظف عام يحمل صفة الضبطية القضائية.

أما المادتان الثانية والثالثة من مقترح القانون فقد قضت كل منهما بأحكام تنفيذية، حيث نصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم في أي قانون يتعارض مع أحكام هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.